حُرمَة الجناية على النفس

الباحثة

م. م. هديل خميس حمادي

كلية الإمام الأعظم ﵀ الجامعة

Hadil Khamis Hamaadiun

Hurmat Aljinayat ealaa Alnafs

Al- Imam Al-Adham University College

hadeel.khames@imamaladham.edu.iq

الملخص

في صفحات هذا البحث المتواضع تسلط الباحثة الضوء على توضيح مفهوم مفردات العنوان بطريقة علمية معاصرة بالوقوف على تعريفة من حيث اللغة والاصطلاح، ومن ثمَّ استقراء الآيات القرآنية التي نصت على تحريم أنواع الجنايات كالقتل للنفس وما دون النفس وما يتعلق بالجنايات وأقسامها، وكذلك استقصاء موسوعة السنة النبوية لإثبات الأحاديث الصحيحة التي نصت على تحريم القتل وما يتعلق بالجنايات وفروعها، وأخيرًا وليس آخرًا التعرف على مفهوم القصاص ومشروعيته فيما يتعلق بالنفس وما دون النفس، حتى توصلت الباحثة برحلتها البحثية إلى خاتمة أوجزت فيها أبرز النتائج ولخصت فيها أهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: (حرمة - جنايات - النفس - القتل - القصاص).

Abstract:

Fi Safahat Hadha albahth Almutawadie Tusalit albahithat aldaw' ealaa tawdih mafhum mufradat aleunwan bitariqat eilmiat mueasirat bialwuquf ealaa taerifat min hayth allughat walaistilah , wamin thmman aistiqra' alayat alquraniat alati nasat ealaa tahrim 'anwae aljinayat kalqatl lilnafs wama dun alnafs wama yataealaq bialjinayat wa'aqsamuha, wakadhalik aistiqsa' mawsueat alsunat alnabawiat li'iithbat al'ahad-ith alsahihat alati nasat ealaa tahrim alqatl wama yataealaq bialjinayat wafurueiha, wakhyran walays akhran altaearuf ealaa mafhum alqisas wamashrueiatih fima ya-taealaq bialnafs wama dun alnafsi, hataa tawasalat albahithat birihlatiha albahthiat 'iilaa khatimat 'awjazat fiha 'abraz alnatayij walakhasat fiha 'ahamu.

Keywords: hurmat - jinayati - alnafs - alqatl - alqasasi.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله المنزل عليه قوله الحق: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، وعلى آله الأطهار وأصحابه الاخيار ومن سار على نهجه من الأبرار.

إنَّ الله خلق الخلق بقدرته، وأسكنهم في أرضه بجوده وكرمه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، بمنه وفضله، وجعلهم خلفاء الأرض دون خلقه، ورضي لهم الإسلام شريعة ومنهاجاً كما في التنزيل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2]، جاءت تلك الشريعة الغراء حامية لمصالح العباد، ومصلحة لأحوالهم على اختلاف الزمان والمكان: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[3]، وتأتي في مقدمة مصالح العباد تلك الضروريات الخمس التي تتمحور حولها مقاصد الشريعة، وقد حددها الإمام أبو حامد الغزالي بقولة: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم ونسبهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة)... فحفظ النفس يحتل المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، ويقوم على أسس ثلاثة: الأول: حفظ أصله وكفالة استمراره، فكانت مشروعية النكاح والتوالد.

الثاني: حفظ بقائه ونموه بعد وجوده على الأرض، فسخر الله له ما في السموات والأرض جميعاً منه، من المأكل والمشرب، ومن الهواء العليل.

الثالث: حفظ حياته وكرامة ذاته، فحرم الاعتداء عليه بقتله بغير حق.

لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الدماء عناية تامة، فزجرت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس بالقتل وغيرها فبذلك زجرته زجراً شديداً، وقد جعل الله ﷻ عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات؛ لأن الأنسان بنيان الله ﷻ وهو محل التكليف، فروحه وديعة الله

(١) الجاثية: الآية ٩٥.

(٢) آل عمران: الآية ٩٥.

(٣) الملك: الآية ١٤.

فيه، ودمه أمانة، فأعظم الإثم وأشد الحوب أن يعتدي معتد عليها فيهدم ذلك البنيان ويستلب تلك الروح ويهدر ذلك الدم كائناً من كان المعتدي وكائناً من كان المعتدى عليه. فإن مكانة الفرد في الإسلام رسالة مقدسة تنزلت من رب العالمين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]، وانطلاقاً من هذه الأهمية القصوى والمكانة العظمى لهذا الموضوع رأيت أن تكون (حرمة الجناية على النفس) موضوعاً.

(١) النساء: الآية ٩٣.

المبحث الأول
التعريف بالمفردات

المطلب الأول : تعريف الحرام في اللغة والاصطلاح

أولًا- الحرام في اللغة:

الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد.

فالحرام: ضد الحلال.

قال الله: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[1] ، حرم الشيء بالضم خزماً وحزماً مثل: عسر وعسر امتنع فعله وزاد ابن القوطية[2] حرمة بضم الحاء وكسرها وحرمت الصلاة من بابي قرب وتعب حراماً وحزماً امتنع فعلها أيضاً وحرمت الشيء تحريماً وباسم المفعول سمي الشهر الأول من السنة[3]

وقيل: هو ما حرمه الله، والحرمة ما لا يحل لك انتهاكه[4]، أو ما حرم الله ﷺ[5]، وعرف كذلك، الممنوع من فعله.

---

(١) الأنبياء: الآية ٩٥.

(٢) هو ابو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي، صاحب التصانيف، وتوفي سنة(٣٦٧هـ) وكان أبو بكر رأسا في اللغة والنحو، حافظا للحديث، أخبارياً باهراً، ولم يكن بالبارع في الفروع. ألف تصاريف الأفعال فجوده، وفي المقصور والممدود. وكان ذا عبادة ونسك وزهد. وكان له نظم رقيق فتركه تورعاً. وكان أبو علي القالي يبالغ في توقيره. وقد صنف تاريخا في أخبار أهل الأندلس، فكان يمليه من صدره غالبا، ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: ٢٦٩/١٢.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي: مادة (حرم): ١/ ١٣١.

(٤) تهذيب اللغة: للأزهري: باب (الحاء، الراء، الميم): ٥ /٣٠، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده:.٣٢٧ /٣.

(٥) لسان العرب: لابن منظور: مادة (الحاء المهملة): ١٢٠/١٢.

ثانيًا- الحرام في الاصطلاح:

هو: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام[١]، أو هو ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً[٢]، و الحرام : الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري وإما بمنع من جهة العقل أو البشرية أو من جهة من يرتسم أمره[٣]، ويأتي كذلك الممنوع، يقال: «حرمه الشيء «: إذا منعه إياه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[٤]، أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، أو هو ما ذمّ شرعاً فاعله[٥]، أو هو ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل تحريم القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة. وحكمه: وجوب اجتنابه، وعقوبة فاعله. ويسمى الحرام أيضاً معصية، وذنباً، وقبيحاً، ومزجوراً عنه، ومتوعداً عليه أي من الشرع[٦].

ثالثًا- الحرام في اصطلاح الأصوليين:

هو: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم واللزوم، أو هو ما يثيب الشارع فاعله على تركه ويعاقبه على فعله[٧]

رابعًا- المراد بالحرام عند الجمهور:

هو: الفعل الذي نهى الله ﷻ عنه نهياً جازماً، سواء ثبت النهي بدليل قطعي أو ظني فلا فرق في ذلك، وفاعله يستحق الأم والعقاب إذا كان قاصداً بفعله مخالفة ما نهى الله عنه مخالفة مطلقة[٨]

(١) الوجيز في أصول الفقه : د. عبدالكريم زيدان: ص٣٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام: لأبن حزم الأندلسي: ٧٦/٣.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي: ص١٣٧.
(٤) القصص: من الآية ١٢.
(٥) المهذب في علم الصول الفقه المقارن, عبدالكريم النملة: ٢٩٥/١.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: ٦٨/١.
(٧) أصول الفقه: لمحمد الخضري بك: ص٥٢.
(8) qbsal3lm.blogspot.com/2016/03/blog-post_19.html.

المطلب الثاني: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح

أولًا- الجنابة في اللغة:

الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك، تقول جنيتُ الثمرة أجنيها، واجتنيها. وثمر جني، أي أخذ لوقته. ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها[١]مصدر جنى جناية، وجمعه جنايات، وجمعت – وإن كانت مصدراً – لتنوعها إلى عمد وشبه عمد وخطأ. والجناية؛ الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، يقال: جنى جناية إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه[٢] جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها بمعناه والجنى مثل: الحصى ما يجني من الشجر ما دام غضاً على فعيل مثله وأجنى النخل بالألف حان له أن يجنى وأجنت الأرض كثر جناها.

وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا مثل: عطايا قليل فيه[٣]، وهي جمع جناية: وهي ما يجنى من الشر، أي: يحدث ويكسب، وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جناية[٤]، ويسمى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع الشر عليه مجنياً عليه.

ثانيًا- الجناية في الاصطلاح:

كل فعل محظور يتضمن ضرراً، وغلب على ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والقتل[٥]. و في الاصطلاح: هي التعدي على البدن بما يوجب عليه قصاصاً أو مالاً[٦]. والجناية كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها[٧]. وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص

(١) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: مادة (جنا): ١/ ٤٨٢.

(٢) لسان العرب: لابن منظور: مادة (الجيم): ١٥٤/١٤، ينظر: النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير:/٣٠٩، التعريفات: للجرجاني: مادة (جنى): ص٧٩، القاموس المحيط: للفيروز آبادي: مادة (الجيم): ٢١٢/٤.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي: مادة (ج ن ي): ١/ ١١٢.

(٤) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للرومي: كتاب (الجنايات): ص١٠٨.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي: مادة (النون): ص١٣١.

(٦) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: ٥٢٧/٦، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: للحطاب: ٢٧٧/٦،

(٧) التعريفات: للجرجاني: مادة (الجيم): ص٧٩.

بما يحرم من الفعل[١].

ثالثًا: عند البزدوي[٢]: هو ما لا تطيق النفس احتماله[٣].

والمختار أن الجناية هي: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان[٤]، فكل فعل محرم من الشرع «سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أو في صورته السلبية كعدم الإيتان بما وجب الإتيان به» يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على أرض، أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع[٥].

(١) المصدر السابق: كتاب (الجنايات): ص١٠٨.

(٢) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي فقيه أصولي، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند، نسبته إلى «بزدة «قلعة بقرب نسف، له تصانيف منها المبسوط وكنز الوصول وتوفي سنة (٤٨٠هـ)، ينظر: الأعلام: للزركلي: ٤/ ٣٢٨.

(٣) كنز الوصول الى معرفة الأصول: للبزدوي: ١٢١/١.

(٤) المغني: لأبن قدامة: ٤٤٣/١١.

(٥) الجنايات في الفقه الإسلامي: للشاذلي: ٢٣/١.

المبحث الثاني
أدلة تحريم القتل

المطلب الأول: تحريم القتل في القرآن.

أولًا- القتل في اللغة:

القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة[١]، ويقال: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة. والمنية قاتلة[٢]، ويقال وقتله قتلاً وتقتالاً. وقتله قتلة سوء، بالكسر، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتلته[٣].

ثانيًا- القتل في الاصطلاح:

القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة[٤]، أي أنه هدم للبنية الإنسانية.

ثالثًا- تحريم القتل:

القتل جريمة كبرى، وهو من السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم؛ لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع. ففي القرآن الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[٥].

(١) معجم مقاييس اللغة: لأبن فارس: مادة (قتل): ٥٦/٥.
(٢) تهذيب اللغة: للأزهري: مادة (القاف والتاء): ٦٢/٩
(٣) الصحاح تاج اللغة: للجوهري: مادة (قتل): ٥ /١٧٩٧.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: ٥٦١٣/٧.
(٥) الإسراء: الآية ٣٣.

ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي[١] (رحمه الله): وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيماً لشأنه أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه، وأيضا فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلماً أن يجدوا في دفعه وأيضاً من فعل قتلاً ظلماً رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبة وقذر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد في الحديث: فعن سهل بن سعد الساعدي[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»[٣]، فكذلك نيته في الشر شر من عمله فمن قتل إنساناً ظلماً فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار.

المطلب الثاني: تحريم القتل في السنة.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»[٤].

ذكر الإمام ابن الجوزي[٥] (رحمه الله): المعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل فإن أمره صعب ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر أنه قال

(١) إبن حجر الهيتمي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي،(٩٧٣هـ)، فقيه الشافعية ومتكلم على طريقة أهل السنة من الاشاعرة ومتصوف، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد: ٨./٣٧٠

(٢) هو سهل بن سعد بن سعد بن مالك الخزرجي ابن خالد بن ثعلبة، الإمام، الفاضل، المعمر، من بقية أصحاب رسول الله ﷺ أبو العباس الخزرجي، الأنصاري الساعدي، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وتوفي بالمدينة سنة(٩١هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: ٣/ ٤٢٢.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: كتاب السين: باب يحيى بن قيس الكندي، عن ابي حازم (١٨٥/٦)، ح (٥٩٤٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم» (٢/٩)، ح(٦٨٦٢).

(٥) ابن الجوزي هو ابو فرج عبدالرحمن ابن ابي الحسن علي محمد الجوزي، فقيه حنبلي محدث و مؤرخ ومتكلم ولد في بغداد وتوفي سنة (٥٩٧هـ) وعرف بأبن الجوزي لشجرة الجوز كانت في داره ولم تكن في البلدة شجرة جوز سواها وقيل نسبة «فرضة الجوز» وهي مرفأ في البصرة ، ينظر : شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لابن العماد: ١/٤٧.

«إن من ورطات[1] الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»[2].

وعن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»[3].

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[4].

وعن عبد الله بن مسعود ، قال: قال النبي ﷺ: «يجيء الرجل أخذاً بيد الرجل فيقول : يا رب ، هذا قتلني ، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي. ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته ؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه»[5].

عن أبي هريرة ، قال: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل»[6].

وكذلك عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً، يقول : يا رب، قتلني هذا، حتى يدنيه من العرش «قال: فذكروا لابن عباس ، التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[7]، قال: «ما نسخت هذه الآية، ولا بدلت، وأنى له التوبة»[8].

---

(١) والورطات ورطة وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه يقال تورط واستورط ، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي: ٢/٥٩٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (٢/٩)، ح(٦٨٦٣).

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب الديات: باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً: (٨٧٤/٢)، ح(٢٦١٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب: «إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا * (١٠/٤)، ح(٢٧٦٦).

(٥) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم:(٨٤/٧)، ح(٣٩٩٧).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الفتن واشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر رجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء(١٨٣/٨)، ح(٧٤٨٧).

(٧) النساء: الآية ٩٣.

(٨) سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن الكريم: باب ومن سورة النساء:(٥ /٩٠)، ح(٣٠٢٩)

وأيضاًعن ابن عباس ، أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس عنه كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه المسألة، فقال له: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً، ثم قال ابن عباس : أنى له التوبة؟ سمعت نبيكم ﷺ بقول: «يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه، متلبباً قاتله بيده الأخرى يشخب أوداجه دماً، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لله: رب هذا قتلني فيقول الله جل للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار»(١).

وعن ابن سيرين(٢)، سمعت أبا هريرة ، يقول: قال أبو القاسم ﷺ : «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»(٣).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(٤).

ذكر الإمام النووي رحمه الله: قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء أنّ من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر فأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله(٥): يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم (٦).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: كتاب العين: باب نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ﷺ (٣٠٦/١٠)، ح(١٠٧٤٢).

(٢) الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقد اشتهر في تفسير الرؤى والاحلام، ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: ٤/٦٠٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب والصلة والآداب: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٨/٣٣)، ح(٦٨٣٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب.(ومن أحياها فكأنما أحياها فكأنما احيا الناس جميعا » (٩/٤)، ح(٦٨٧٤).

(٥) هو سفيان بن عيينة ولد في الكوفة، ونشأ في مكة، ثقة حافظ مفسر فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس عن الثقات مات سنة (١٩٨هـ) وله كتاب (التفسير) ، وكتب في الحديث، ينظر: سير اعلام النبلاء ١١٤/٧، طبقات الكبرى :لابن سعد: ٣٥/١.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي: ١٠٨/٢.

وعن الأحنف بن قيس[١]، قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل[٢]، فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد؟ قلت : أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت يا رسول الله ﷺ هذا القاتل فما بال المقتول قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه[٣].

وعن عبد الله بن عمر ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً»[٤].

قالوا: شهر حرام»، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» ، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت – قال ابن عباس : فو الذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»[٥]، ومن عظمة الشريعة الإسلامية أن حرمة الدماء ليست قاصرة على المسلمين فحسب بل تشمل كذلك غير المسلمين من المعاهدين والذميين والمستأمنين إذ حرم الإسلام الاعتداء عليهم وذلك في أحاديث كثيرة من سنة النبي: إذ جاء عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[٦]. وعن أبي بكرة[٧]،

---

(١) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، كان سيد تيم أسلم في حياة النبي ﷺ وكان ثقة مأموناً قليل الحديث، وكان صديقاً لمصعب بن الزبير فوفد عليه الى الكوفة فمات عنده بالكوفة سنة (٦٧هـ) وقيل (٧١هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: ٥/٣٩.

(٢) يريد به سيدنا علي ابن ابي طالب * ، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/٣٣٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الايمان: باب. وإن طايفتان من المؤمنين أقتتلوا فأصلحوا بينهما) (١/١٠)، ح(٣١).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن: باب حرمة دم المؤمن وماله (٢/١٢٩٧)، ح(٣٩٣٢).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٤/٩٩)، ح(٣١٦٦).

(٦) حاصرها النبي ﷺ فأنضم إليه سنة (٦٣١م) واعتزل ولم يشارك في الحروب الداخلية بين المسلمين (الجمل وصفين)، ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: ٥/

(٧) هو نفيع ابن الحارث بن كلدة وقيل نفيع ابن مسروح توفي سنة (١٥١هـ) صحابي جليل أقام بالبصرة سمى اعتناقه الإسلام بعتيق النبي ﷺ ولقب بأبي بكرة لانه تدلى بواسطة (بكرة) من أسوار الطائف لما حاصرها النبي ﷺ فأنضم إليه سنة (٦٣١م) واعتزل ولم يشارك في الحروب الداخلية بين المسلمين (الجمل وصفين)، ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: ٥/٣.

أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل معاهداً في غير كنهه[١]، حرم الله عليه الجنة»[٢].

المطلب الثالث: تحريم القتل بالأجماع

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أمَّا من الكتاب فيقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[٤].

وأمَّا السنة، فروى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "[٥] ، وروى عثمان، وعائشة ، عن النبي ﷺ مثله، في أي وأخبار سوى هذه كثيرة. ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم؛ وقال ابن عباس : إن توبته لا تقبل؛ للآية التي ذكرناها، وهي من آخر ما نزل؛ ذكر ابن عباس : ولم ينسخها شيء[٦].

---

(١) كنهه: حق، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله؛ ومنه الحديث: لا تسأل المرأة طلاقها في غير كنهه، لسان العرب: لأبن منظور: مادة (الكاف): ١٣/ ٥٣٧.

(٢) مسند الإمام احمد: كتاب مسند البصريين: باب حديث ابي بكرة نفيع بن حارث بن كنده (٣٤/١٢)، ح(٢٠٣٧٧).

(٣) الإسراء: من الآية ٩٢.

(٤) النساء: من الآية ٩٣.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب * وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدف به، فهو كفارة له «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولتيك هم الظلمون» (٩/٥)، ح(٦٨٧٨).

(٦) المغني: لأبن قدامة: ٩/٣١٩.

المبحث الثالث
أقسام الجناية

المطلب الأول: الجناية على النفس

الجناية على النفس: هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت[١]، أو هو من فعل من العباد تزول به الحياة[٢]، أي أنه هدم للبنية الإنسانية.

يقول الحنفية[٣]: القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب.

فالعمد لغة: ضد الخطإ في القتل وسائر الجنايات وقد تعمده وتعمد له وعمده يعمده إليه وله يعمد عمداً وتعمده واعتمده قصده والعمد المصدر[٤]، قيل: العمد: أساطين الرخام. وأما قول الله ﷻ: (في عمد ممددة) الهمزة:١٠٤/٩]، قرئت (في عمد) وهو جمع عماد وعمد وعَمد، كما قالوا: إهاب وأهَب وأهب. ومعناه: أنها في عمد من النار. وقيل: العمد والعمد جميعاً جمعان للعمود مثل أديم وأدم، وقضيم وقضم وقضم[٥]، ويقال: عميد، ومعمود، ومعمد، وقد ذكر في معجم مقاييس اللغة: العمد: أن تكابد أمراً بجد ويقين و تقول: فعلت ذلك عمداً وعمد عين، وتعمدت له وفعلته معتمداً، أي متعمداً[٦]. واصطلاحاً: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين والرمح والرصاص، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار، والإبرة في مقتل[٧].

وذلك لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته، إلا بدليل يدل عليه، وهو استعمال الآلة القاتلة، فجعلت الآلة دليلاً على القصد، وأقيمت مقامه

(١) المصدر السابق ٣/ ٤.
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: للبابرتي: ١٠/٢٠٣
(٣) فتح القدير: لابن همام: ١٠/ ٢٠٣
(٤) لسان العرب: لابن منظور: مادة (عمد): ٤/٣٠٩٦.
(٥) تهذيب اللغة: للأزهري: مادة (العين والدال مع الميم): ٢/١٥٠.
(٦) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: مادة (عمد): ٤/١٣٨.
(٧) التعريفات: للجرجاني: ١/١٢٥.

باعتبارها مظنة لوجوده، كما أن السفر مظنة المشقة.

والشبه لغة: شبه: الشبه والشبه والشبيه: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء: ماثله.

وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم. وأشبه الرجل أمه: وذلك إذا عجز وضعف عن ابن الأعرابي ، وأنشد : اصبح فيه شبه من امه من عظم الرأس ومن خرطمه[٦]. وعند الصحاح شبه وشبه لغتان بمعنى. يقال: هذا شبهه، أي شبيهه. وبينهما شبه بالتحريك، والجمع مشابه على غير قياس، كما قالوا محاسن ومذاكير. والشبهة: الالتباس. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات. وتشبه فلان بكذا. والتشبيه: التمثيل. وأشبهت فلاناً وشابهته[١].

وشبه العمد: أن ترمى إنساناً بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله، وليس من غرضك قتله، فيصادف قضاء وقدراً فيقع في مقتل فيقتل، فتجب فيه الدية دون القصاص[٢]، ويقال ما يشبه العمد ولا تجري عليه أحكام[٣].

عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، أي بما لا يفرق الأجزاء، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين[٤]، أي أن القتل بالمثقل يعتبر شبه عمد؛ لأنه لا يقتل به غالباً، ويقصد به التأديب، والفتوى بقول الإمام. القتل بالمثقل كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمد، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغيرين، أو كالعصا الصغيرة، أو اللطمة وبناء عليه يكون الضرب بما لا يغلب فيه الهلاك كالعصا والحجر الصغيرين والسوط واللطمة متفقاً على كونه شبه عمد بين أئمة الحنفية الثلاثة[٥].

---

(١) الصحاح تاج اللغة: للجوهري: مادة (شبه): ٦/٢٢٣٦، ولسان العرب: لأبن منظور: مادة (الشين المعجمه): ١٣/٥٠٣.

(٢) النهاية في الغريب الحديث والأثر: لأبن الأثير: ٢/ ٤٤٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء: للرؤاس: ١/٢٥٦.

(٤) رد المحتار على الدرر المختار: لابن عابدين: ٦/٥٢٩.

(٥) الهداية في شرح البداية المبتدئ: للمرغيناني ٣/٣٣٣، ينظر: العناية شرح الهداية: للبابرتي: ١٠/٢١٠.

الخطأ لغة: نقيض الصواب، وقرئ بهما قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[1]، تقول منه: أخطأت، وتخطأت، بمعنى واحد.

ولا تقل: أخطيت: وبعضهم يقوله. والخطء: الذنب، في قوله: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[2]، أي: إثما، تقول منه: خطئ يخطأ خطأ وخطأة، على فعلة، والاسم: الخطيئة، على فعيلة[1] ، والخطأ والخطاء: ضد الصواب. وقد أخطأ، وفي قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]، عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم؛ وقول رؤبة[4]:

يا رب إن أخطأت، أو نسيت،... فأنت لا تنسى، ولا تموت[5].

والقتل الخطأ لغة: ما ليس للإنسان فيه قصد، قتل عن غير تعمد[6]، الذي يتوفر فيه قصد الضرب ولا يتوفر فيه قصد القتل، كمن ضرب انساناً بيده تأديباً فمات المضروب، ومن ضرب حيواناً فأصاب انساناً فمات[7].

وفي الاصطلاح: أن يرمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً، فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً فقتله، والقتل الجاري مجرى الخطأ: كنائم انقلب على رجل فقتله، وموجبه موجب القتل الخطأ[8]، أو هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:

١- خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئا، يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

---

(١) النساء: الآية من ٩٢.

(٢) النساء: الآية من ٩٢.

(٣) الأحزاب: من الآية من ٥.

(٤) رؤبة بن العجاج البصري التميمي السعدي، كان هو وأخوه من المدونين في الرجز ليس فيه شعر، مع أن الرجز شعر على الصحيح، وكان عارفا باللغة وحشيها وغريبها، والروبة خميرة اللبن، وهي أيضا قطعة من الليل، والحاجة، والرؤبة بالهمز: القطعة من الخشب يشعب بها الإناء، والجميع بضم الراء وسكون الواو، إلا اسم هذا الرجل، والقطعة من الخشب، فإنهما بالهمز، ينظر: شذرات الذهب: لأبن العماد: ٢/ ٢٢١.

(٥) لسان العرب: لابن منظور: مادة (الخاء): ٦٥/١.

(٦) المعجم المعاصر: د. احمد مختار: ٦٥٩/١.

(٧) معجم لغة الفقهاء: للرؤاس: ١٩٧/١.

(٨) معجم المصطلحات الفقهية: د. محمود عبدالرحمن: ٧١/٣.

٢- خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضاً[١]، أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي[٢]، وما أجري مجرى الخطأ: هو المشتمل على عذر شرعي مقبول، كانقلاب نائم على آخر فيقتله.

والسبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ وفي نسخة: كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب؛ وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب. وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي وودجاً أي وصلة وذريعة. وقيل وتسبب مال الفيء أخذ م المسبب عليه المال، جعل سبباً لوصول المال إلى من وجب له من أهل الفيء، وقوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾[٣][٤].

والقتل بالتسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة أو بئراً في غير ملكه، في طريق عام بغير إذن السلطات، فوقع فيها إنسان ومات، او وضع حجراً أو خشبة على قارعة الطريق، فعثر به إنسان، فمات، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم، بعد قتل المشهود عليه[٥].

يجد أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة[٦]: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.

والقتل العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً، جارح، أو مثقل، مباشرة، أو تسبباً، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات، أو كأن قطع إصبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات. وشبه العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد، أو بسوط، أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت. فإن كان شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه يقتل

(١) الغرض: هو اله ثقلادف الذي يرمي إليه.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: ٢٣٤/٧.
(٣) الأحزاب: من الآية من ٥.
(٤) لسان العرب: لإبن منظور: مادة(السين): ٤٥٨./١
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: ٧/ ٢٣٩.
(٦) المصدر السابق ٧/ ٢٣٩.

غالباً. ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة.

والخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص، كأن وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة أو دابة، فأصابت الرمية إنساناً فمات، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات.

وشبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد[1]. ويلاحظ مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على بعض حالات القتل العمد كالقتل بسلاح، وعلى حالة القتل الخطأ، واختلفوا في حالات ثلاث: هي القتل شبه العمد، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، كما يلاحظ أن الفقهاء اعتمدوا في إثبات العمد وشبه الخطأ، على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلاً مادياً أو حسياً على توافر القصد أي (العمد) وعدم توفره. وفي عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل، ينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته، وفي قرائن الأحوال، للحكم على نية القاتل، أهو متعمد.

المطلب الثاني: الجناية على ما دون النفس.

الجناية على ما دون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة[2]، أوهي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته.

التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع:

إن كان عمداً ففيه القصاص، وإن لم يكن عمداً كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية[3]. وهي عند الحنفية (والمالكية الذين لا يقولون بشبه العمد): إما عمد أو خطأ.

والعمد: ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان، كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته. والخطأ: هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان، كمن يلقي حجراً من نافذة، فيصيب رأس إنسان فيوضحه(أي يوضح العظم)، أو يقع نتيجة تقصير كمن ينقلب

(١) القوانين الفقهية: لابن جزي: ٣٤٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: ٥٧٣٧/٧.

(٣) مختصر الفقه الإسلامي: للتوجيري: ٩٣٩/١.

على نائم فيكسر ضلعه[١]، وليس فيما دون النفس عند الحنفية شبه عمد، وإنما هو عمد أو خطأ؛ لأن شبه العمد: هو الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه، كالضرب بالمثقل من حجر أو عصا كبيرة. فوجوده يعتمد على آلة الضرب، والقتل هو الذي يختلف حكمه باختلاف الآلة، أما إتلاف ما دون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآلة، وإنما ينظر فيه إلى النتيجة الحاصلة، وهو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء، فاستوت الآلات كلها في دلالتها على قصد الفعل، فكان الفعل إما عمداً أو خطأ فقط. وعقوبة شبه العمد عندهم هي عقوبة العمد، بدليل قولهم: «ما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها»[٢]. ويتصور الشافعية والحنابلة شبه العمد فيما دون النفس، كأن يضرب رأس إنسان بلطمة، أو بحجر صغير لا يشج غالباً، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم. ويقولون: «لا قصاص إلا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد». وعقوبة شبه العمد عندهم كعقوبة الخطأ[٣].

أنواع الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس أنواع أربعة:

أحدها: إبانة الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف.

والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها.

والثالث: الشجاج.

والرابع: الجراح.

أما النوع الأول فقطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: لعبدالقادر عودة: ٢/ ٢٠٤.

(٢) فتح القدير: لابن همام: ٢٧١/٨، ينظر: البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني: ٢٣٣/٧، اللباب في شرح الكتاب: للميداني: ٣/ ١٤٧.

(٣) المغني: لابن قدامة: ٤/٢٥، ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع: للبهوتي: ٦٣٨/٥.

وأمَّا النوع الثاني: فتفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد[1] والبطش والمشي، وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني، ويلحق بهذا الفصل إذهاب العقل.

وأمَّا النوع الثالث: فالشجاج أحد عشر[2].

أولها: الخارصة، ثم الدامعة، ثم الدامية، الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم الآمة،

(١) هو تفويت منفعه الايلاد وذلك بقطع الأنثيين او الذكر تجب الدية بقطع الأنثيين و الذكر لزوال منفعة ومخصوصة لأن منفعة الإيلاد (أي الولادة) بطلت بفوات الأنثيين او الذكر ويقال أولدت الغنم: إذا حان ولادها، ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي: ٣/ ١٠٩،

(٢) ينظر: البيان في مذهب الأمام الشافعي: للشافعي: ١١/٣٦١.

المبحث الرابع
مشروعية القصاص في النفس وما دون النفس

المطلب الأول: في مشروعية القصاص في النفس.

أجمع العلماء على أن القصاص واجب بالقتل العمد(١)، وقد دلت الآيات والأحاديث بعمومها على ذلك :

أولاً: الدليل القرآني:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٢)، يذكر ابن عباس في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة، أنه: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية»، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾(٣)، "فالعفو أن يقبل الدية في العمد» في قوله: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾(٤)"،

أي: «يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان» وفي قوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾(٥) «وكما كتب الله على من كان قبلكم» في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٦)، «قتل بعد قبول الدية»(٧).

---

(١) ينظر: رد المحتار على درر المختار: لابن عابدين: ٦/٥٢٩.

(٢) البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) البقرة: الآية ١٧٨.

(٦) البقرة: الآية ١٧٨.

(٧) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن: «باب ينأيها الذين ءامنوا كيب عليكم القصاص في القتلى الخير بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنتى» (٦/ ٢٣)، ح(٤٤٩٨).

٢- وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[١].

يذكر ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة: يقول الله ناهياً عن قتل النفس بغير حق شرعي، وقوله: وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[٢]، أي: سلطة على القاتل، فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه مجاناً، كما ثبتت السنة بذلك، وقد أخذ الإمام الحبر ابن عباس من عموم هذه الآية الكريمة ولاية معاوية السلطنة أنه سيملك لأنه كان ولي عثمان، وقد قتل مظلوماً ، وكان معاوية يطالب عليا أن يسلمه قتلته حتى يقتص منهم، لأنه أموي، وكان علي يستمهله في الأمر حتى يتمكن ويفعل ذلك، ويطلب علي من معاوية أن يسلمه الشام فيأبي معاوية ذلك، حتى يسلمه القتلة، وأبى أن يبايع عليا هو وأهل الشام، ثم مع المطاولة تمكن معاوية وصار الأمر إليه، كما قاله ابن عباس واستنبطه من هذه الآية الكريمة[٣].

٣- وقوله : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤]. ويقول ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة: «يقول الله تعالى: وفي شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة، وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنعه، فكان في ذلك حياة للنفوس. وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ و أوجز»[٥]. ونحوه ذكر القرطبي والبغوي)[٦] ، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٧].

---

(١) الإسراء: الآية ٣٣.
(٢) الإسراء: الآية ٣٣.
(٣) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ٥/ ٦٨.
(٤) البقرة: الآية ١٧٩.
(٥) تفسير القرآن العظيم: لأبن كثير: ١/٣٠١.
(٦) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢/٢٥٦.
(٧) المائدة: الآية ٤٥.

وقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضا، فدلت الآيات بعمومها على مشروعية القصاص في الجناية على النفس.

ثانياً: الدليل النبوي:

١- حديث أبي هريرة قال: ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقتل»[١].

٢ - حديث أبي شريح الكعبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ولا يعضدن[٢] فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله.

٣- حديث وائل بن حجر[٣] قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل في عنقه النسعة[٤]، قال: فدعا ولي المقتول فقال: «أتعفو؟ «، قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟ «، قال: قال: لا، قال: « أفتقتل؟ «، قال: نعم، قال: «اذهب به! «فلما ولى قال: «أتعفو؟ «، قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟ «، قال: لا، قال: «أفتقتل؟ «قال: نعم، قال: «اذهب به! «، فلما كان في الرابعة، قال: «أما إنك يجر إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه «، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته قال البغوي[٥] - رحمه الله وال -: فيه دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص، وبين أن يعفو عن القصاص على الدية، وبين أن يعفو مجانا[٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: لأبن كثير: ١٠٩/٣.

(٢) يعضدن: أي يقطعن: ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي: ٤٩٤/٢.

(٣) هو وائل بن حجر بن سعد ابو هنيدة الحضرمي، أحد الأشراف، كان سيد قومه. له: وفادة، وصحبة و رواية. ونزل العراق، فلما دخل معاوية الكوفة أتاه، وبايع، ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: ٥٧٢/٢.

(٤) النسعة – بنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة – هي حبل من جلد مظفورة، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي: ١٧٢/١١.

(٥) هو الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر صاحب التصانيف توفي سنة (٥١٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي:. ٤٤١/١٩.

(٦) شرح السنة: للبغوي: ١٦١/١٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. وفي ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج:

١- قتل النفس البريئة : من أعظم الذنوب وفيه اعتداء على حق : الله ، والقتيل ، وأهله ، ومجتمعه ، ويعتبر : قتلاً للناس جميعاً ، ولذلك رتب الله عليه عقاباً دنيوياً وهو : القصاص أو الدية المغلظة ، إضافة إلى الفضيحة ، وعلاوة على انتقام الله ، ورتب عقاباً أخروياً يشمل: دخول جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله ، والعذاب العظيم وغير ذلك.

٢- الشريعة الإسلامية حفظت النفس البشرية من أن تقتل بغير حق، لذا أوجب القصاص على من اقترف جريمة القتل العمد إذا توفرت شروط القصاص، وهذا كفيل بأن يوفر للناس الأمن والاطمئنان؛ لأن من أرد القتل إذا عرف أنه يقتص منه فإنه يمتنع من هذا الفعل.

٣- إن ما ورد من التحريم في جريمة القتل العمد يشمل قتل الإنسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره، فمن قتل نفسه بأي وسيلة من الوسائل فقد قتل نفسا حرم الله قتلها بغير حق، والله وجل واهب الحياة وحده، وليس لأحد غيره تعالى أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يرسمها.

٤ - إن للقصاص مقاصد كثيرة منها إبطال العادات والتقاليد التي كانت سائدة في المجتمع من سفك الدماء البريئة. واللامبالاة في إزهاق الأنفس. وإظهار عدالة الشريعة الإسلامية التي وضعت الناس في ميزان العدل والمساواة، فأعطت الحق لصاحبه دون النظر إلى المكانة أو الوضع الاجتماعي، وأنصف المظلوم، وأنزلت الجزاء المناسب على الظالم رغم أنفه.

٦- أن المجتمع إذا أنشئ إنشاء صحيحاً، ونقيت الأجواء المحيطة به من جميع نواحي، يندر فيها الجنايات المؤدية إلى الحكم بالقتل، لأنه باختفاء الأسباب المؤدية إلى نتيجة من النتائج تختفي النتيجة والعكس صحيح.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٣- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ)، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، د. ط.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت.

٦- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، د. ط.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج ، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

١٠- تفسير الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد

المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:٣٠٤)، د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ابو الفداء عماد الدين، (ت:٧٧٤)، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت، د. ط، د. ت.

١٣- الجامع الكبير - (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩ه)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، د. ط.

١٤- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، د. ط.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠ه)، دار الفكر، د. ط، د. ت.

١٦- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣ه)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت.

١٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨ه)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨ه)، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، د. ط.

١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ،(ت:١٠٨٩هـ)، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠- الطبقات الكبرى: القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٢- الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت:٢٣٠هـ)، علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٢٣- كتاب السير من التهذيب: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط١١٧، ١٤٢٢هـ.

٢٤- كتاب الفتن: أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت:٢٢٨هـ)، سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد – القاهرة، د. ط، د. ت.

٢٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت:٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢٦- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، د.

٢٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري.

٢٨- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢،١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

٢٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٣٠- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(ت: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١،١هـ – ٢٠٠١ م.

٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، د، ط، د. ت.

٦٠- معجم اللغة العربية المعاصرة: د.. أحمد مختار عبدالحميد عمر(ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ.)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، د. ط.

٣٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٥- موطأ مالك برواية(محمد بن الحسن الشيباني): مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،(ت:١٧٩هـ)، عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية ط٢، د. ت.

٣٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ)، طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية ، بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٨- الوجيز في أصول الفقه: د.عبد الكريم زيدان، (ت:١٤٣٥هـ)، مؤسسة قرطبة، ط٦، د. ت.

٣٩- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣ هـ)، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، د. ط،

qayimat almasadir walmarajiei:

alquran alkarim:

1- al'iihkam fi 'usul al'ahkami: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin

hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (t: 456ha), dar alhadithi, alqahirati, ta1, 1404h.

2- al'aealami: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alzariklii aldimashqii (t:1396ha), dar aleilm lilmalayini, ta15, 2002 mi.

3- al'umu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (t:204ha), dar almaerifat , bayrut, da. ta,1410-1990m.

. 4- Anis al-Fuqaha' in the definitions of terms used among jurists: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (d. 978 AH), Yahya Hassan Murad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004 AD-1424 AH, Dr. i.

5 -Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition, d. T.

6 -The Beginning and the End: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, (d. 774 AH), Dar Al-Fikr, 1407 AH - 1986 AD, Dr. i.

7- Bada'i' al-Sana'i' fi Titran al-Shara'i': Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.

8 -Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

9 -Al-Bayan in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

10 -Interpretation of Al-Hakim Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Mulbi Al-Qurashi Al-Makki, (d. 304), d. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (Doctoral dissertation), Dar

Al-Tadmuriya, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.

11- Interpretation of the Great Qur'an (Tafsir Ibn Kathir): Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi Abu al-Fida Imad al-Din, (d. 774), Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah, 2nd edition, 1420 AH - 1999 AD.

12 -Al-Jami' Al-Sahih called Sahih Muslim: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Kubiri Al-Nisaburi, (d. 261 AH), Dar Al-Jeel, Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda. Beirut, Dr. i, d. T.

13 -Al-Tirmidhi Mosque - (Sunnamdhi Al-Kabir): Muhammad bin Issa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279), Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD, Dr. i.

14 -Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), Hisham Samir al-Bukhari, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH - 2000 AD, Dr. i.

15- Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir: Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 120), Dar Al-Fikr, Dr. i, d. T.

16 -Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid (d. 273), Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar al-Kutub al-Arabiyya, Faisal Issa al-Babi al-Halabi, Dr. i, d. T.

17 -Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1424.3 AH - 200 AD.

18 -Biographies of Noble Figures: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH-2006 AD, Dr. i.

19- Gold Nuggets in News of Gold: Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah, (d. 1089 AH), Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.

21 -Al-Tabqa: Muhammad bin Saad bin Mani' Al-Zuhri Al-Kabir, (d. 230 AH), Ali Muhammad Omar, Al-Khanji Library, Cairo, 1st edition, 2001 AD.

22 -Taking care of the explanation of guidance: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Rumi Babarti al-Din (d. 786 AH), Dar al-Fikr, Dr. i, d. T.

23 -Kitab al-Siyar min al-Tahtheeb: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), Rawiya bint Ahmad al-Mudhahirah, Islamic University of Medina, 117th edition, 1422 AH.

24- The Book of Trials: Abu Abdullah Naeem bin Hammad bin Muawiyah bin Al-Harith Al-Khuza'i Al-Maruzi (d. 228 AH), Samir Amin Al-Zuhairi, Tawhid Library - Cairo, Dr. i, d. T

. 25- The Book on Hadiths and Athars, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, (d. 235 AH), Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.

26 -Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: Abd al-Ghani bin Talib bin Hamada Ibrahim bin al-Ghunaimi al-Dimashqi, Hanafi Hospital (d. 1298 AH), Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Scientific Foundation, Beirut - Lebanon, Dr. i, d.

27 -Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Adam al-Ansari.

28 -Al-Mujtaba from Al-Sunan (Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nasa'i): Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (d. 303 AH), Islamic Publications Office, Aleppo, 1406.2 - 1986 AH.

29- Lectures Sharh al-Muhadhdhab (with the sequel to al-Subki and al-Mutai'i): Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf Insan (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Dr. i, d. T.

34 -Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab

Al-Raqini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.

35 -Muwatta' Malik, narrated by (Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani): Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani, (d. 179 AH), Abdul-Wahhab Abdul-Latif, Al-Ma'asah Al-Ilmiyyah, 2nd edition, Dr. T.

36 -Al-Muhadhdhab fi Shafi'i Jurisprudence: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Dr. i, d. T.

37 -Al-Fifi fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Janoubi Ibn al-Atheer (d. 606 AH), Taher Ahmad al-Zawi Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Foundation, Beirut, d.d., 1399 AH - 1979 AD..

38 -Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh: Dr. Abdul Karim Zaidan, (d. 1435 AH), Cordoba Foundation, 6th edition, Dr. T.